

الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد وهذا خبر صحيح مسند عن النبي A .

قال أبو محمد إلا أنهما قراءة منسوخة لأن قراءة عاصم المشهورة المأثورة عن زر بن حبیش عن ابن مسعود عن النبي A وقراءة ابن عامر مسندة إلى أبي الدرداء عن رسول الله A فيهما جميعاً { وما خلق لذكر ولأنثى } فهي زيادة لا يجوز تركها وأنبأنا يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي قال حدثنا يحيى بن مالك بن عابد الطرطوشي أخبرنا الحسن بن أحمد بن أبي خليفة أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي نا إبراهيم بن أبي داود نا حفص بن عمر الحوضي نا أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال اختلفوا في القراءات على عهد عثمان بن عفان حتى اقتتل الغلمان والمعلمون فبلغ ذلك عثمان فقال عندي تكذيبون به وتختلفون فيه فما تأبى عني كان أشد تكذيباً وأكثر لحناً يا صحابة محمد اجتمعوا فاكتبوا للناس قال فكتبوا قال فحدثني أنهم كانوا إذا تراودوا في آية قالوا هذه أقرأها رسول الله A فلانا فيرسل إليه وهو على ثلاثة من المدينة فيقول كيف أقرأك رسول الله A فيقول كذا وكذا فيكتبونها وقد تركوا لها مكاناً .

قال أبو محمد فهذه صفة عمل عثمان B بحضرة الصحابة B هم في نسخ المصاحف وحرق ما حرق منها مما غير عمداً وخطأً ومن العجب أن جمهرة من المعارضين لنا وهم المالكيون قد صح عن صاحبهم ما ناه المهلب بن أبي صفرة الأسدي التميمي قال ابن مناس نا ابن مسرور نا يحيى نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب حدثني ابن أنس قال أقرأ عبد الله بن مسعود رجلاً { إن شجرة لزقوم طعام لأثيم } فجعل الرجل يقول طعام اليتيم فقال له ابن مسعود طعام الفاجر . قال ابن وهب قلت لمالك أتري أن يقرأ كذلك قال نعم أرى ذلك واسعاً فقل لمالك أتري أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله قال